يمينه قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف
واليم من عليكم ص ورد عابتشهدتان ش يعني ان الدعا يستحب في
التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس ه
الثاني علي الاول اذ لا يزيد فيه علي التشهد ص وهل لفظ
التشهد والصلاة علي النبي سنة او فضيله خلاف ش يعني
ان التشهد باي لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا الخلاف في ان
التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الذي بيانه الذي
علمه الناس علي المنبر بحضر الصحابة سنة فيصير الاتي به
اتيا بسنتين او فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلي كل
يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف
ايضا هل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم باي لفظ سنة
في التشهد الاخير ولكن الافضل ما في الخبر كما مر او فضيلة
كما مشهوره بن عطا الله خلاف ويحلها بعد التشهد وقبل
الدعا ويدل علي ان الصلاة علي النبي انما هي في التشهد ه
الاخير ما ياتي التصريح به من كراهة الدعا في التشهد الاول
والصلاة علي النبي دعا وبه يسلم ان كلام المولف غير
محتاج لان نعم بدلك ولفظ التشهد المختار مالك هو
التحيات اي الالفاظ الدالة علي انملك مستحقة لله تعالي
الزاكيات النامیات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالي وسائر الاه الصلوات
الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها
السلام اسم من اسمايه تعالي اي الله عليك حفظه وراض
ايها النبي ورحمة الله المراد به ما تجدد من تحيات لحسانه

زاد

زاد في بعض روايات الموطا وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام
اي الله شهيد علينا اناقد امنا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا
الامان اي امنا الله علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم
هنا المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد اي احقق
ان لا اله معبود بحق الا الله زاد في بعض الروايات وحده
لا شريك له في افعاله واشهد اي احقق ان محمدا عبده ورسوله
ص ولا بسملة فيه ش اي ولا بسملة في التشهد اي بكره ولو
تشهد نفل واما حكم البسملة في الصلاة فقد مر ذكره بقوله
وجازت كتعوذ بنفل ويوجد في بعض النسخ
ولا بسملة فيها بضمير المونث العايد علي الفاتحة كما قرره به
الشارح اي في صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه الباطي ه
للصلاة المعهودة قال وعلي هذا فالنفي للوجوب والتسنية
والاستحباب انتهي ويشمل الفاتحة والسورة علي كلام الباطي
وهو حسن ص وجازت كتعوذ بنفل ش اي يعني وجازت البسملة
في النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة او بعدها
وقبل السورة جهرا او سرا وهو ظاهر المدونة ط وكرها بفرض
ش اي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للامام وغيره سرا
وجهرا في الفاتحة وغيرها عن عبد البر وهو المشهور عن مالك
وتحصيل مذهبه عند اصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب
لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة اول الفاتحة ويسرها
ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها في الفريضة
يابي قولهم يستحب الاتيان بها الخروج من الخلاف لانا
نقول متعلق الكراهة الاتيان بها علي وجه انها فرض او علي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)